

ص-08-2024-30101-1000000

30/01/2024

من المدير العام للاداءات
إلى

الموضوع: طلب شهادة في عدم الخضوع للخصم من المورد.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 10 جانفي 2024.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين المجمع الاجباري لفلاحي الكروم ومنتجاتي الغلال من الحصول على شهادة في عدم الخضوع للخصم من المورد.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه باعتبار أنّ نشاط المجمع المذكور كيفما تمّ التنصيب عليه لا ينجرّ عنه توزيع أرباح فهو يكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات. ولا تخضع بالتالي الأرباح التي يحققها للضريبة المذكورة ولا تخضع تبعا لذلك المبالغ الراجعة له للخصم من المورد بهذا العنوان. هذا ولا يستوجب عدم الخضوع للخصم من المورد الاستظهار بشهادة في الغرض.

مع العلم أنّ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي قد يحققها المجمع تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام وذلك وفقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
المؤمناء: فتية العزبي حرم العزبي